



قرار لووزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 2.4-5-2.1 صادر بتاريخ 24 مايو 2021.....

القاضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المحروقات بقطاع الطاقة والمعادن

إن وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

- بناء على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،
- وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)،
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة،
- وعلى المرسوم رقم 2.14.541 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.20.413 صادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وبعد اطلاع السيد رئيس الحكومة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المحروقات.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- الحاملين للجنسية المغربية؛
- التوفر على مستوى عال من التعليم والكفاءة اللازمة، مع ضرورة الإدلاء بقرار معادلة الدبلومات والشهادات العليا بالنسبة للدبلومات والشهادات المسلمة من الجامعات والمدارس الأجنبية؛
- التوفر على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الخاصة أو المنظمات الدولية، منها ما لا يقل عن 05 سنوات كتجربة في مجال المحروقات، غير أنه في حالة عدم استيفاء هذين الشرطين من طرف المترشحين المستوفين للشروط الأخرى، يمكن في هذه الحالة قبول المترشحين المتوفرين على تجربة أقل؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية والتسيير؛
- أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات عالية تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بمنصب مدير المحروقات؛

- أن تكون لهم دراية بقطاع الطاقة والمعادن، ومعرفة دقيقة بأسواق المحروقات والوقود الداخلية والعالمية ومصادر التموين وآليات التخزين وطرق التوزيع وكذا الأنظمة التسعيرية الجاري بها العمل؛
- أن يتقنوا على الأقل اللغتين العربية والفرنسية ويعتبر التمكن من اللغة الإنجليزية إضافة مستحسنة.

المادة الثالثة: يعمل المدير وفق الإطار القانوني المخول له بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.541 ويعهد إليه القيام بما يلي:

- السهر على تأمين إمداد السوق الوطنية بالمواد البترولية، و الغاز الطبيعي و المحروقات الصلبة وفق أفضل شروط السلامة و الجودة؛
- إعداد و تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بمجال المحروقات؛
- تتبع الأنشطة المتعلقة بتكرير و تعبئة المواد البترولية و الغازية و المحروقات الصلبة و المركبة؛
- تتبع الأنشطة المتعلقة بتسويق الإنتاج الوطني من البترول و الغاز الطبيعي؛
- تتبع الأنشطة المتعلقة بتزويد، و تخزين و نقل و توزيع و تصدير المواد البترولية و الغازية و المحروقات الصلبة و المركبة؛
- السهر على ضمان توفير مخزونات الأمان و تنويع المنتوجات المستهلكة و مصادر التموين و اتخاذ التدابير الاستعجالية اللازمة لتأمين التزويد عند الاقتضاء؛
- تتبع إنجاز برامج التنمية و التجهيز لقطاعات البترول، و غازات البترول المسيلة و الغاز الطبيعي؛
- المساهمة في وضع و تطبيق الأنظمة التسعيرية المتعلقة بالمواد البترولية و الغاز الطبيعي؛
- تنظيم أسواق الغاز و البترول لضمان المنافسة بالقطاع، و تنشيط العلاقات مع التجمعات المهنية؛
- جمع الإحصائيات و المعلومات و وضع قواعد المعطيات حول المحروقات؛
- المشاركة في إعداد و تنفيذ اتفاقيات التعاون المتعلقة بقطاع المحروقات؛
- القيام بالدراسات الاستشرافية المتعلقة بقطاع المحروقات.

المادة الرابعة: يعبأ ملف الترشيح وفق المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه ويرفق بالوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور.

المادة الخامسة: تسحب ملفات الترشيح ابتداء من 02.. يونيو 2021..... من مقر وزارة الطاقة والمعادن والبيئة - الكتابة العامة - الكائن بالحي الإداري، الرباط - اكدال، أو من الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة www.mem.gov.ma أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

المادة السادسة: تودع مقابل وصل استلام ملفات الترشيح في (05) خمسة نظائر، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، ابتداء من 02.. يونيو 2021..... وإلى غاية 10 يونيو 2021..... بالعنوان المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الطاقة والمعادن والبيئة www.mem.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

الرباط في، 24 مايو 2021

وزير الطاقة والمعادن والبيئة

إمضاء: عزيز رباح